

# التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَحِ)

لفضيلة الشيخ

أ.د/ عبد السلام بن محمد الشويهير

حفظه الله تعالى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ

بجامع الرَّاجِحِي القديم بحيِّ الصَّفَا]

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرس الحادي العشرون

[باب صلاة الاستسقاء مع الأسئلة]

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

## [المتن]

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ: إِذَا أَجْدَبَتْ الْأَرْضُ وَقُحِطَ الْمَطَرُ صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفَرَادَى، وَصَفَتْهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا كَعِيدٍ، وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاخُنِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَتَنَظَّفُ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشَّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرَّعًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ وَالصَّبِيَّانِ الْمُمَيِّزُونَ، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ - لَا يَوْمٍ - لَمْ يُمْنَعُوا، فَيُصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الْإِسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا» إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ، وَسَلَّوْهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَيُنَادَى الصَّلَاةُ جَامِعَةً، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ، وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجِ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا، فَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ، وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، «رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» (الآيَةُ).

## [الشرح]

قال: (بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ)، الاستسقاء هو الطلب من الله ﷻ أن يسقي الناس عند الحاجة - لا بد أن نقيدها عند الحاجة - بهيئة معلومة، وأمَّا الصَّلَاةُ فسيأتي تفصيلها بعد قليل.

ذكر فقهاؤنا أن الاستسقاء جاء في صيغ أربع:

[الأمر الأول:] وقد نصُّوا على أن أفضل صيغ الاستسقاء ما سيوردُ حكمُها في هذا

الباب وهو الصَّلَاة.

[الامر الثاني:] ثم يليه ما يفعله الخطيب على المنبر بأن يدعو الله وَعَلَيْكُمْ بالاستسقاء، ولماذا

خصّوا هذه الهيئة على المنبر؟ قالوا: لأنّ الخطيب إذا دعا بالاستسقاء على المنبر استُحبَّ له حينئذٍ أن يرفع يديه، بخلاف سائر الأدعية على المنبر فإنّه لا يرفع يديه فيها.

وقد جاء عن جمعٍ من الصحابة؛ كغُطَيْفٍ وغيره أنّهم قالوا: إنّها بدعةٌ -أي رفع اليدين- إلا في الاستسقاء، كما جاء في حديث أنسٍ، وسأذكره بعد قليل.

الامر الثالث: أن يكون الاستسقاء بدعاءً في السُّجود، وفي دبر الصَّلوات، وفي مظنة

استجابة الدعاء.

الامر الرابع: الذي ذكره العلماء، وهذا ذكره السَّامِرِيُّ في «المُسْتَوْعَب» -ويصحُّ

«المُسْتَوْعَب» اسم فاعلٍ واسم مفعولٍ، وكلاهما في معنى متقاربٍ: أنّه يصحُّ أن يدعو شخصٌ ويؤمن الباكون، فيدعو شخصٌ ويؤمن الباكون ولو في غير صلاةٍ، ولو لم يكن في منبرٍ.

مثل في بعض الدُّروس يقوم شخصٌ ويدعو، ويكون من دعائه طلب السُّقيا، أو أناسٌ

في مجلسٍ يدعو أحدهم ويؤمن الباكون ويرفعون أيديهم، هذا مشروعٌ لطلب السُّقيا، ولغيره كما سأشير له بعد قليل.

فقول المصنّف: **(بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ)** أراد أن يُبيّن أن حديثنا في هذا الباب إنّما هو

خاصٌّ بالنوع الأوّل وهو الصَّلَاة، وهو الذي عبّر عنه السَّامِرِيُّ بكونه أكد صيغ الاستسقاء.

قال: **(إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَقُحِطَ الْمَطَرُ؛ صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى)** نبدأ أولاً بالجملة

الأولى وهي قوله: **(إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقُحِطَ الْمَطَرُ)**، بالبناء للمجهول، ودائماً تُبنى للمجهول؛ لأنّ فيها نقصاً فالأنسب ألا يُذكر الفاعل.

نأخذها جملةً جملةً، وأوردُ إشكالاً عليها، قوله: **(إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ)**، **(أَجْدَبَتِ)** يعني

قلّ زرعها، وما يُتَنَفَّعُ به ممّا يكون سببه الماء.

وقوله: **(الأَرْضُ)** هذه الأرض المقصود بها الأرض المنتفع بها، وبعضهم يعبر بالأرض المسكونة، وبناءً على ذلك فإنه كل أرض إذا أجذبت وكانت مسكونةً فيجوز صلاة الاستسقاء وطلب السُّقيا لها، سواء كان المصلي ساكنًا في الأرض، أو ساكنًا في غيرها، وهذا نصُّوا عليه صراحةً.

وبناءً عليه؛ فلو أن شخصًا في بلدٍ، وبجانبهم بلدٌ آخرى، فالبلد الأولى قد سُقوا، والبلد الثانية لم يُسَقُوا، وإنما عندهم موجب صلاة الاستسقاء، فيُشَرِّعُ للبلدين معًا أن يصلُّوا، فيطلبوا السُّقيا لهم معًا، إذا هذا يتعلَّق بالسُّقيا.

ولذلك عندنا أحيانًا في المملكة ولأنَّها كبيرةٌ جدًّا، قد يكون بعض مناطق المملكة المطر فيها موجودٌ، وبعضها لا يكون كذلك، في الشَّمال دون الجنوب مثلاً، لأنَّ غالبًا الشَّتاء في أوَّلِهِ يكون المطر عندنا في شمال المملكة، جنوب المملكة يكون مطرها في الصَّيف أو في آخرِ الشَّتاء مثل هذه الأيام، فنقول: يستسقي وإن كان صاحب الشَّمال قد سُقي لحاجة الآخر، إذا ليس المقصود بها أرض الذي يدعو.

إذا كلمة: **(الأَرْضُ)** شاملةٌ؛ تشمل الذي فيها الرَّجل أو من غيره بشرط أن تكون مسكونةً، أمَّا غير المسكونة التي لا انتفاع للنَّاس بها ولا حاجة لهم، فلا يُدعى لها؛ للإجماع الفعلي، فإنَّ صحاري كثيرةً في جزيرة العرب لم يأتها المطر، ولم يستسق أحدٌ لها، حيث لا سكنى فيها، لا أحد ينتفع بها؛ لا بزرعٍ، ولا برعيٍّ، ولا بغيره، هذه إذا أجذبت الأرض.

قال: **(وَقُحِطَ الْمَطَرُ)**، يعني قلَّ المطر، أو تأخَّر عن وقته، الدَّليل على الجملة الأولى أنَّ

أنَّسألَما ذكر: «أنَّ أعرابياً جاء للنَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله؛ أجذبت الأرض».

والثَّانية حديث عائشة رضي الله عنها عند أهل السُّنن: «أنَّ النَّاسَ شكوا للنَّبِيِّ ﷺ قحوط

**القطر والمطر**»، وهذا يدلُّ على أنَّ كلَّ واحدٍ من هذين الأمرين سببٌ منفصلٌ.

عندنا هنا جملة قبل أن آتي لأمرٍ أريد تفصيله، قول المصنّف: **(إِذَا أُجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقُحِطَ الْمَطَرُ)**، قال بعض العلماء: إنّ هذه الجملة الواجب أن تكون مقلوبةً، فيقال: إذا قُحِطَ المطر وأجْدبت الأرض، لماذا؟ قالوا: لأنّ إجداب الأرض سببه قحوط المطر، فناسب أن يُقدّم السبب على المسبّب.

ثمّ من أورد هذا الاستشكال ردّاً على نفسه، وقال: فإن قيل: إنّ الواو لا تقتضي التّرتيب، طبعاً هي لا تقتضي التّرتيب في قول أغلب اللّغويّين، إلّا ما حكاه ابن هشام في «مغني اللّيب» عن بعض اللّغويّين أنّها تقتضي التّرتيب، وهذا على خلاف الأشهر عند اللّغويّين، فحينئذٍ نقول: يجوز تقديم المسبّب على السبب، هذا كلامهم.

لكن أنا لي نظرٌ آخرٌ من كلام فقهاءنا، نقول: إنّ الواو هنا ليست من باب عطف السبب على المسبّب، وإنّما هي للمغايرة، فنقول: حقيقةً إنّ سبب جواز صلاة الاستسقاء وجود واحدٍ من أمرين:

١ - إمّا الإجداب للأرض.

٢ - إمّا قحوط القطر.

فهما سببان متغايران، فقد يحتاج النّاس للمطر لإجداهم مع عدم القحوط، وقد يكون العكس، إذا نقول: هما سببان.

وفائدة معرفة هذين السّببين أنّنا نقول: لا تُشرع صلاة الاستسقاء ولا دعاء الاستسقاء على المنبر إذا لم يُوجد واحدٌ من هذين السّببين، لا يُشرع؛ لأنّ الاستسقاء على المنبر فيه سننٌ معيّنة، فلا يُشرع لها إذا لم يُوجد واحدٌ من هذين السّببين.

أقول هذا لم؟ لأنّي وجدتُ أنّ بعض النّاس في السّنة كلّها في بعض البلدان، صيفاً وشتاءً يستسقي الله ﷻ، وظاهر كلام الفقهاء أنّه لا يُستسقى إلّا إذا وُجدَ الموجب؛ لأنّه قال: (إذا أجْدبت الأرض صلّى)، والمشروط يُوجد عند شرطه فإذا انتفى ينتفي معه.

ما هما السَّببان؟ السَّبب الأول: قول المصنّف: **(إِذَا أَجْدَبَتْ الْأَرْضُ)**، إذا أصبح للنَّاس حاجةٌ للماء؛ لرعيهم، ولزرعهم، ولغير ذلك من الأسباب، فنَقْصُ الماءِ عندهم يُشْرَعُ عنده صلاة الاستسقاء؛ صلاةً، ودعاءً في الخطبة.

السَّبب الثاني: تأخُّر المطر عن وقته، وهذا معنى **(قُحِطَ الْمَطَرُ)**، فقد يكون النَّاس لم يجذبوا، وعندهم من خير الله ﷻ الشَّيْء الكثير، كما يُوجَد في زماننا الآن النَّاس عندهم مياه التَّحلية، ومع ذلك إذا تأخَّر المطر عن وقته فحينئذٍ نستسقي لأجل التَّأخُّر.

وكذلك الأوَّل فقد تجذب الأرض ومع ذلك النَّاس لا يحتاجون المطر، مثل بعض البلدان يذكرون أنَّ مصرَ لا تمطر وإن جاءها المطر فقليلٌ، ولا ينتفعون بالمطر وإنَّما ينتفعون بالنَّيل، فهم يستسقون الله ﷻ لا لأجل أن يأتيهم المطر، وإنَّما لأجل أن يرتفع النَّيل لهم، ويأتي المطر عند دول المصبِّ، فتأخُّر المطر ليس ذا أهميَّة لهم بقدر ما هو إجدابٌ للأرض.

كذلك أصحاب العيون الذي عنده عيون، والآن قلَّت العيون -نسأل الله ﷻ من فضله- فأحياناً الذي عنده عيونٌ ويسقي منها قد لا يحتاج المطر، وإنَّما يسأل الله ﷻ الماء بأن يرتفع في العيون بأن يأتي غيْثٌ في مكانٍ آخر، والأرض تحتها عروقٌ، يأتي المطر في مكانٍ فيرتفع في مكانٍ آخر، وهذا ملاحظٌ.

يُعْرَفُ في بعض المناطق يقولون: يأتي المطر في البلدة الفلانيَّة فيرتفع في الآبار عندنا، موجودٌ عندنا في جنوب المملكة، ويذكر بعض الإخوان من أهل اليمن: إذا أمطرت المنطقة الفلانيَّة ارتفع البئر عندنا، فتستسقي وإن كان المقصود ليس المطر لذاته لأنَّه لم يُقْحَطْ عندك وإنَّما لأجل نفع الأرض بالإجداب، إذا عرفنا أنَّها سببان.

قال: **(صَلُّوْهَا)** أي صلُّوا صلاة الاستسقاء، وقوله: **(صَلُّوْهَا)** هنا يدلُّ على أنَّه إذا وُجِدَ الشَّرْط، ولا شرط غير ما ذُكِرَ، فلا يُشْتَرَطُ لها عددٌ، ولا يُشْتَرَطُ لها إذن إمامٍ، ولا غير ذلك من الأمور؛ لأنَّ المصنّف تركَّها، وتركَّها يدلُّ على عدم ذكرها.

وهنا فائدة علمية: عندما نتكلم في المختصرات الفقهية، وأقول لكم: إنه لم يذكر هذه المسألة فدلّ على أنها غير مشروعة، أريدك أن تتبه لأمرين؛ لأنّ بعض الناس يفهم كلام الفقهاء على غير وجهه.

بعض الناس يقول: إنكم تنزلون المختصرات الفقهية كما تُنزل أدلة الأحكام من حيث المفهوم والمنطوق والذكر وعدم الذكر، وهذا غير صحيح، وإنما هو من باب ربط ذهن طالب العلم بكتاب قد حفظه، فيعلم أنّ ما [لم يُذكر] هنا مقصود: أنّ عدم ذكره دليل على عدم اعتباره، أو للتنبية لأنّ المؤلف قد فاته، فنقول: إنّ هذا المفهوم غير معتبر، فانتبه أنّ تنزيل الألفاظ إنّما هو دلائل الألفاظ اللغوية، ليس لأنّه كمنزلة الشرع.

**قاعدة** الأمر الثاني: أنّ المختصرات ما لم تذكره ليس معتمداً عند العلماء عدم اعتباره؛ لأنّ عندهم قاعدة: «أنّ ما صحّحه صاحب المختصر تصحيح التزامي، وما صحّحه صاحب الكتب المطوّلة تصحيح نصّي، فيقدّم التصحيح النصّي على الالتزامي».

ولذلك إذا رأيت شخصاً يريد أن يثبت مذهباً معيناً؛ فقال لك: المذهب هو منصوص الكتاب المختصر الفلاني، أو عدم ذكره في الكتاب المختصر الفلاني، نقول: هذا من الضعف، بل الصواب أن تحيل للمطوّلات، إذ المختصرات الغرض منها ما هو؟ استظهار طالب العلم للمسألة في ذهنه، ومعرفتها فقط.

فلا تُنزل المختصرات منزلة فوق منزلتها، وفي نفس الوقت لا تحقرها، فنحن لم نعاملها معاملة النصوص الشرعية لا شك، ولم نقل: إنّ ما ذكر فيها هو الصواب دائماً، أو ما لم تذكره ليس معتبراً دائماً، وإنما هي من باب المذاكرة؛ لكي يربط طالب العلم لأنّه حفظ هذا المتن فيستحضره في ذهنه دائماً، أريدك أن تعلم هذه المسألة فقط.

قال: **(صلّوها جماعةً وفرداً)**، ولكن أن تُصلّي جماعة أفضل كما فعل النبي ﷺ، **(وفرداً)** يصلونها فرادى، يشمل هذا إذا صلّوها مستوطنين أو مقيمين، حضراً أو سفراً،

ذكورًا أو إناثًا فكلُّهم يصلُّونها، ولا يلزم ألا تُكرَّر، بل ما دام السَّبب موجودًا فتكرَّر كما سيأتي بعد قليل.

قال: **(وَصِفْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا)** موضعها أي المحلُّ الَّذي تُصَلَّى فيه، وهو خارج البلد. **(وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ)** أي أنَّها تأخذ أحكام صلاة العيد، من حيث التَّكبيرات الزَّوائد، وما يُذكرُ بينهن، وما يُستَحَبُّ من القراءة فيها، والخطبة، وهيئة الخطبة. كذلك أيضًا فيما يتعلَّق بقضاء الصَّلاة، فإنَّ من فاتته مع النَّاس يُشْرَعُ له أن يقضيها جماعةً وفرداً وهكذا.

قوله: **(كَعِيدٍ)** هي تصحُّ أن تكون حكماً، فيريد أن يقول لك: ارجع لباب صلاة العيدين فيكون الأحكام الَّتِي هناك مثل الأحكام الَّتِي هنا. ويصحُّ أن تكون تعليلًا، وإن كانت المختَصرات لا تعليل فيها، أراد أن يقول لك: من باب التَّعليل أنَّه قد جاء النَّقل أن الاستسقاء كالعيد.

وما هو النَّقل؟ روى البيهقيُّ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قال: «سنة الاستسقاء كسنة العيدين» وهذا يشمل جميع الأشياء؛ سواءً في الصَّفة، والموضع، والأحكام، كصلاة العيد. وهذا اللَّفظ اخترته لماذا؟ لأنَّ أصل الحديث في التَّرمذي: «فصلاًها كصلاة العيد» فذلك متعلِّق بالصَّلاة، ولكن لفظ البيهقيُّ أوضح.

قال: **(وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا)**، مثل ما فعل النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله، **(وَعَظَّ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ)**؛ ذلك لأنَّ هذه الأمور؛ وهي المعاصي والخروج من المظالم هي السَّبب في منع القطر، وقد جاء في كتاب الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ وهو القطر، ﴿وَالْأَرْضِ﴾ وهو ما تنبت من الزَّرع



ونحوه، فدلّ ذلك على أنّ الإمام ينهّ الناس على المانع من القطر، فأزّل المانع قبل فعل الصّلاة، وهذا مناسبٌ، وقد جاء عن السّلف ذلك كما سأذكر بعد قليل.

قال: **(وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَظَالِمِ)؛** لأنّ الظلم في حقّ العباد يمنع الخير.

قال: **(وَتَرْكُ التَّشَاحُنِ)،** يعني ألا يكون بين الناس شحناء ولا ضغينة، وقد جاء: «أنّ

الأعمال تُرْفَعُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَشَاحُنٌ»، فما دام لك تشاحنٌ فلن يُرْفَعَ عملك، ومن لا يُرْفَعُ عمله لن يُسْتَجَابَ دَعَاؤُهُ.

قالوا: ولأنّ التّشاحن أيضًا سببٌ يمنع الله ﷻ به خير النّاس، كما أنّه سببٌ يمنع رفع العمل فيمنع الخير، وقد كان النّبي ﷺ خرج مرّة يريد أن يُعلّم النّاس خيراً؛ وهو معرفة ليلة القدر فتشاحن اثنان، فتلاحا، واختصما، ورفعا صوتهما بالكلام، فقال النّبي ﷺ: «إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاَحَا فَلَانٌ وَفُلَانٌ فَتَسَيَّهَاتُ»، فدلّ على أنّه رُفِعَ الخير بسبب تشاحن بعض النّاس.

ولذلك يجب على المسلم أن يجعل قلبه سليماً لإخوانه المسلمين، وهذه من أهمّ الأمور. وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه جمعٌ من أهل العلم أنّ رجلاً شهد له النّبي ﷺ له بالجَنَّةِ لَمَّا قال: «إِنِّي أَبَيْتُ وَلَيْسَ فِي قَلْبِي غُلٌّ عَلَى أَحَدٍ»، وهذا الحديث يدلّ له شواهدٌ كثيرةٌ على معناه، ولذلك فإنّ سلامة القلب عظيمةٌ جدّاً.

ومن العجائب أنّ الأصمعيّ قال: جئت البادية -والأصمعيّ للفائدة يقولون عنه: هو أوّل من ذكر «القصيم» بهذا الاسم؛ لأنّه عاش فيها لَمَّا جاء إلى البادية، فهي أرض بادية- يقول: جئت البادية لأتعلّم، فوجدت رجلاً أعرايياً قد طال عمره، فقلت ما سبب طول عمرك؟ فقال: إنّهُ لا يُوجَدُ في قلبي غُلٌّ على أَحَدٍ.

فترك التّشاحن وترك الغلّ سببٌ للبركة في السّماء والأرض، وسببٌ لجلب الخير، وسببٌ لطول العمر، ومغفرة الذّنوب عند الله ﷻ.

قال: **(وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ)**، السَّبَبُ بأن يأمر الإمامُ النَّاسَ بِالصَّيَامِ قالوا: لَأَنَّ الصَّائِمَ يُرْجَى إِجَابَةُ دَعَائِهِ، وَقَدْ جَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ»**.  
وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ قَالُوا: لَأَنَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ سَبَبٌ لِمَنْعِ الْقَطْرِ، فَمَنْ أَدَّى الصَّدَقَةَ وَالزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ وَزَادَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا جَالِبًا لِرَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ لِلنَّاسِ بِالْقَطْرِ، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْأَمْرَيْنِ.

أَمَّا الْأَمْرُ بِهِمَا فَقَدْ ثَبِتَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: **«أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا وَأَمْرَهُمْ -بِهِذَا اللَّفْظِ- وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَصُومُوا، وَأَنْ يَتَصَدَّقُوا قَبْلَ الْخُرُوجِ لِلْإِسْتِسْقَاءِ»**، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ.

لَمَّاذَا قُلْتَ هَذَا الشَّيْءَ؟ لَأَنَّ بَعْضَ الْإِخْوَانِ يَقُولُونَ: الْفُقَهَاءُ يَأْتُونَ بِأَشْيَاءٍ لَا نَعْلَمُ لَهَا أَصْلًا، هَذَا ثَبِتَ عَنِ السَّلَفِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ قَدْ يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ وَقَدْ يَخْفَى، كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ دَائِمًا أَنَّ هُنَاكَ مُصَنَّفَاتٍ عَظِيمَةً مِنْ مُصَنَّفَاتِ الْإِسْلَامِ غَيْرِ مَوْجُودَةٍ مِثْلَ «سُنَنِ الْأَثَرِ» لَوْ وُجِدَتْ، وَكُتِبَ أَبِي حَفْصٍ ابْنُ النَّجَّارِ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَتَمَّةُ «سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ».

قال: **(وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ)**، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: **«أَنَّهُ وَاعَدَ النَّاسَ أَوْ وَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ»**؛ لَكِي يَجْتَمِعُوا وَإِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ كَانَ أُخْرَى بِالْخُشُوعِ وَالتَّذَلُّلِ.

قال: **(وَيَتَنَظَّفُ)** مَعْنَى يَتَنَظَّفُ أَيِ يَزِيلُ الزَّائِدَ مِنْ أَظْفَرِهِ، وَمَا فِيهِ مِنْ رَائِحَةٍ مِنْ جَسَدِهِ؛ فِي ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ.

لَمَّاذَا يَتَنَظَّفُ؟ قَالُوا: لَأَنَّ الْمَكَانَ مَكَانَ اجْتِمَاعٍ لِلنَّاسِ، فَلَوْ لَمْ يَتَنَظَّفْ لَأَذَاهُمْ بِرَائِحَةِ عِرْقِهِ، وَأَذَاهُمْ بِوَسْخِ ثَوْبِهِ، فَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَتَنَظَّفَ.

قوله: **(وَيَتَنَظَّفُ)** المقصود النظافة، وليس المقصود الزينة، الزينة مستحبة في العيد والجمعة، وليس في صلاة الاستسقاء؛ لأنَّ المناسب التَّذَلُّ كما سيأتي.

قال: **(وَلَا يَتَطَيَّبُ)**؛ لأنَّ التَّطَيَّبَ إنما هو للجمعة والعيد، ولا يكون في ذلك لأنَّه ليس للزينة، ليس المحلُّ محلَّ زينة.

قال: **(وَيُخْرِجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا)**، الدليل على ذلك ما ثبت عند أبي داود والترمذي من حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِلِاسْتِسْقَاءِ -بِهَذَا النَّصِّ- مُتَذَلِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى» أتى [بلفظها].

والفقهاء -رحمة الله عليهم- وشرَّاح الحديث أيضًا ذكروا الفرق بين التَّوَاضِعِ والتَّخَشُّعِ والتَّذَلُّ والتَّضَرُّعِ، فذكروا الفرق بينها:

- أَنَّ التَّوَاضِعَ يكون في البدن.
- وَأَمَّا التَّخَشُّعُ فيكون في القلب.
- وَأَمَّا التَّذَلُّ فيكون في الثَّيَابِ.
- وَأَمَّا التَّضَرُّعُ فيكون باللسان.

وهذه مثل ما ذكرنا في فصل آداب المشي إلى الصَّلَاة يخرج بسكينةٍ ووقارٍ.

ما الفرق بين السَّكِينَةِ والوقار؟ ثلاثة أقوال؛ منها:

أَنَّ السَّكِينَةَ في صفة المشي، فلا يكون مسرعًا، والوقار في سائر الجوارح، في النظر واليدين فلا يتلفت ببصره ولا يحرك يديه، فالعربية لا يُوجَد فيها لفظان مترادفان من كلِّ وجهٍ عند كثيرٍ من اللُّغويين.

قال: **(وَمَعَهُ)** أي مع الإمام، وقوله: **(وَمَعَهُ)** يدلُّ على أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ هَؤُلَاءِ خَاصَّةً، وسنكلم عن الصَّبيان بعد قليل.

قال: **(وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ)** أي أصحاب الدين؛ لأن من كان أقرب لله ﷻ كان أقرب باستجابة دعائه، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يستسقون بأهل الدين، فثبت أن عمر استسقى بالعبّاس، وثبت الصحابة بعده استسقوا بالأسود بن يزيد، وثبت عن غيرهم أنه قال: أتاني بعض الذين يُستسقى بهم في البلدان من يُستسقى به، وهذا موجود حتى في كلام العرب قديماً:

**وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ.**

والاستسقاء بالصالحين أي بدعائهم، فيدعو الصالحون ويؤمن الباقون، فالصالح أخرى أن يُستجاب دعاؤه من جهة؛ لأنه أشدّ تضرّعاً، وأعلم بصيغ الدعاء.

إذا **(أَهْلُ الدِّينِ)** المراد بهم أهل التدين والصلاح، وعبر بالدين والصلاح من باب التأكيد؛ لأن كل الناس عندهم دين ولا شك، ولكنه من باب الصلاح والتأكيد؛ ليجمع الثنتين معاً، فهم مظنة إجابة الدعاء.

قال: **(وَالشُّيُوخُ)** المراد بـ**(وَالشُّيُوخُ)** كبار السن؛ لأن الأصل أن المرء إذا جاوز من العمر سنّاً فإنه تنقطع علائقه بالدنيا ويتعلّق بربه أكثر، وهذا واضح في أكثر الشيوخ كبار السن، وأما النادر منهم فإنه لا عبرة به، ولا يلحق بحكم الأغلب.

وقد جاء في حديث النبي ﷺ: **«أَنَّ ثَلَاثَةً لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﷻ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ - مِنْهُمْ - أُشْمِطُ زَانٍ»** هذا من القلة، ولكن الأغلب أن كبير السن يتعلّق بربه أكثر، ولذلك تجد كثيراً منهم إذا كبر في سنّه انقطع عن الدنيا لربه جلّ وعلا، فهم أخرى بإجابة دعائهم.

قال: **(وَالصَّبِيَّانِ الْمُمَيِّزُونَ)**؛ لأن الصبي المميّز يحسن الصلاة، ويحسن الدعاء والتضرّع، ويعرف فائدة الاستسقاء، وفي نفس الوقت هو مميّز، بخلاف غير المميّز، فإن غير

المميّز لا يُحسنُ هذه الأشياء، وهذا الصّبيّ المميّز لم يصل سنّ البلوغ فلم تُكتَب عليه سيئات،  
وحيثُ قد يكون دعاؤه متقبلاً.

وقد جاء في بعض الآثار -ونُسيت الآن فلعلّ بعض الإخوان يراجعها- أنّهم كانوا  
يرجون دعاء المريض ويرجون دعاء الصّبيّ، فجاء عن بعض السّلف أنّه كان يرجو دعاء  
الصّبيّ، إذا خرج الصّبيان المميّزين سنّة.

أمّا الصّبيان غير المميّزين فإنّ خروجهم مباح، وهذا هو مفهوم كلمة (المُميّزون) غير  
المميّز يكون مباحاً.

قال: (وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ) يعني إذا خرجوا من غير طلب،  
وأمّا طلبهم في الخروج قالوا: فيكرهه أن يطلب الإمام منهم أن يخرجوا، ولا يُستحبّ خروجهم،  
لكن إن طلبوا الخروج فإنّهم يخرجون.

لماذا يخرج هؤلاء أهل الذّمة؟ قال: لأنّ لهم مصلحةً في الاستسقاء لعل الله ﷻ أن يسقي  
النّاس، هذا من جهة.

من جهة أخرى، لتعلم أنّ إجابة الدّعاء قد يُجاب من المسلم، وقد يُجاب من الكافر،  
ولذلك يقول الله ﷻ ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢]، فإنّ هؤلاء الذين يستسقون لا  
تعلم من الذي يكون في قلبه الاضطرار الشّديد لرّبّه جلّ وعلا فيجيب الله جلّ وعلا دعوته.

ولذلك أهل العلم في قول الله ﷻ ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ لم يستثنوا أحداً مسلماً  
كان أو كافراً، برّاً أو فاجراً، فكلّ من كان مضطراً ووقع في قلبه الاضطرار الشّديد فإنّ الله  
يجيب دعائه، وهذا ملاحظ، بعض النّاس قد يقع في قلبه من الاضطرار ما يتعلّق برّبّه ﷻ حتّى  
يتأكّد ويجزم أنّه قد استُجيبَ دعاؤه.

بل أعطيك أعظم من هذا، قد يدعو المضطرُّ بدعاء شركٍ، أي في صيغته شركٌ ومع ذلك يُسْتَجَابُ دعاؤه، بل قد يدعو المضطرُّ عند وثنٍ فيُسْتَجَابُ دعاؤه، لا لكونه دعا بشركٍ، ولا لكونه دعا عند وثنٍ، وإنَّما لما وقر في قلبه، ووقع في قلبه من الاضطرار.

إذا عرفت ذلك هنا، وعرفته هناك في قضية، الذي يدعو عرفت ما يقع فيه بعض الناس عندما يقولون: إِنَّ الدُّعَاءَ عند قبر فلانٍ هو التَّرياقُ المَجْرَبُ، أو أَنَّنِي دعوت في المكان الفلاني فاستُجِيبَ لي فافعل مثلي، نقول: لا، إن كان قد استُجِيبَ فقد تكون الاستجابة بسبب الاضطرار، أو أَنَّهُ قد رُ سابق قبل دعاء الله ﷻ ذلك المرء لهذا الشَّيء.

فالمقصود من هذا أَنَّهُ يجب أن يعلم المسلم أَنَّ الاضطرار سببٌ من أسباب استجابة الدُّعَاءِ، وقد يكون الاضطرار من كافرٍ، فحينئذٍ لا يُمنَعُونَ من الخروج ولكنَّهم يكونون منعزلين، كما سيذكر المؤلِّف.

قال: **(وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ - لَا بِيَوْمٍ - لَمْ يُمنَعُوا)**، إذا يخرجون منفردين، ولا يخرجون مع المسلمين، لِمَ؟ قالوا: لأنَّه خرج أقوامٌ يستسقون فنزل بهم عذابٌ، وهم قوم عادٌ لَمَّا خرجوا يستسقون نزل بهم عذابٌ، فمن المناسب أن يخرج غير المسلمين منفردين عنهم؛ خشية مشابهة قوم عادٍ؛ فإنَّهم غير مسلمين وخرجوا يستسقون فأصابهم العذاب.

قال: **(عَنِ الْمُسْلِمِينَ - لَا بِيَوْمٍ)** يعني يخرجون مع المسلمين في يومهم، ولا يخرجون في يومٍ آخر، إذ لو خرجوا في يومٍ آخر وجاء القطر في يومهم أو استجيب لهم قد يكون ذلك مؤثراً في ضعفه القلوب.

نعم نقول: قد يُسْتَجَابُ لهم ولا يُسْتَجَابُ للمسلم لا شكَّ، هذا كلام أهل العلم جميعاً أَنَّهُ قد يُسْتَجَابُ لكافرٍ ولا يُسْتَجَابُ لمسلمٍ؛ لأنَّ ذلك وقع في قلبه من الاضطرار ما لا يقع في الأوَّل، لكن المسلم عنده أسبابٌ أخرى لقبول الدُّعَاءِ، منها:

رفع اليدين، وصيغ الدعاء، والإيمان قبل ذلك بالله ﷻ، وتوحيده، هذه أسباب لإجابة الدعاء، ومن أعظم الأسباب الاضطراب.

قال: (لَمْ يُمْنَعُوا) أي لم يُمنَعُوا من الخروج، أمّا [طلب خروجهم] فإنه مكروهٌ.

قال: (فَيُصَلِّي بِهِمْ) مثل ما سبق يصلي بهم كصلاة العيد تمامًا، مثل ما سبق معنا قبل قليل.

قال: (ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً) أي خطبة واحدة.

### عندنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: في قوله: (ثُمَّ) وهذه مسألة مهمّة أريد أن تنبهوا لها، ما معنى ثُمَّ؟ يعني التّرتيب، يبدأ بالصّلاة، ثُمَّ يأتي بالخطبة بعدها كهيّة العيد، أليس كذلك! ليس كالجمعة يقدّم الخطبة على الصّلاة.

نأتي أوّلًا بالدّليل، ما الدّليل على أنّ الخطبة تكون بعد الصّلاة؟ نقول: عندنا دليلان:

الدليل الأوّل: ما روى الإمام أحمد وابن ماجه من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ثُمَّ خَظَبَ»، هذا نصّ صريح جدّا أنّه صلّى ثمّ خطب. هذا الحديث لمّا ذكره صاحب «زوائد ابن ماجه» البصريّ صحّحه، وقد لا يُقال بتصحيحه، وإنّما يُقال بحسنه بعض الشّيء، أو يُحتجّ به، واحتجّ به أحمد.

فهذا نصّ صريح على أنّه تُقدّم الصّلاة على الخطبة في صلاة الاستسقاء.

ويدلّ لها أيضًا ما جاء في عموم حديث ابن عبّاس المتقدّم: «صَلَّى صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ

كصلاة العيد»، وفي لفظ الآخر عند البيهقي: «سَنَةُ الاسْتِسْقَاءِ كَسَنَةِ الْعِيدِ»، وهذا يدلّ بعمومه، وهذا بمنطوقه.

بعض النّاس يقول: إنّ هذا الحديث ضعيفٌ -حديث أبي هريرة- ولا يصحّ، وقد أُعلّي

بأنّ الرّاوي له عن الزّهرري عن حميد، وهو النّعمان بن سعد، أعلّه ابن خزيمة قال: بالاختلاف

على الزُّهريّ، فإنَّ غيره من الرُّواة رواه من غير حديث أبي هريرة، وبلفظٍ مختلفٍ، وهذا يقول: الزُّهريُّ من أئمة المسلمين، عليه مدار الحديث، أربعٌ عليهم مدار الحديث منهم الزُّهريُّ، فلا بدَّ أن يكون عنده أكثر من حديثٍ، وليس حديثاً واحداً.

وأما بعض من رواه عن الزُّهريّ فبعض أهل العلم أمضى حديثه، وخاصّةً أن هذا الحديث يشهد له عموم حديث ابن عبّاسٍ السَّابق، هذا واحداً، وأنا أطلت في هذه المسألة لأنّها مهمّةٌ ودائيّةٌ تثار عندنا.

الأمر الثاني: يقولون: إنّ الأحاديث التي جاءت في الصَّحيح في أكثر من حديث عن النبيّ ﷺ أنّه كان يخطب ويصليّ بعدها، فحينئذٍ تكون الخطبة مقدّمةً على الصَّلاة. نقول: إنّ فقهاءنا قالوا: إنّ كلّ حديثٍ فيه أنّ الخطبة قبل الصَّلاة لا يُوجد فيها صراحةً، فهو واحدٌ من اثنين:

١ - إمّا أن يكون الحديث قال: «**خطب وصلى**»، والواو لا تقتضي التَّرتيب، عامّة اللُّغوَيْن لا تقتضي التَّرتيب عندهم، «**خطب وصلى**»، قد تكون الصَّلاة قبل الخطبة، لو قال: خطب ثمَّ صلى نقول: نعم هذا دليلٌ، كلّ الأحاديث التي في الصَّحيح كلّها «**خطب وصلى**»، حديث ابن عبّاسٍ وغيره، وليس فيها (خطب ثمَّ صلى).

٢ - أنّ الألفاظ التي فيها (ثمَّ) هي: «**دعا ثمَّ صلى**» «**دعا**» فحينئذٍ يكون المعنى أنّ كلّ ما ورد في الأحاديث إمّا أن يكون ليس فيه تصريحٌ في التَّرتيب، أو التَّصريح فيه بأنَّ ما قبل الخطبة دعاءٌ، ولا تصريح بأنّها خطبةٌ، لا يُوجد حديثٌ صريحٌ، وهذا ذكره بعض فقهاءنا.

وقد وجدت بعض المعاصرين جمع جميع الأحاديث في الاستسقاء، والأحاديث في خطبة الاستسقاء وأنّها قبل، فوجدت كلامه صحيحاً، بعد بحث هذا الحديث كلّ الأحاديث التي أوردتها لا يُوجد فيها تصريحٌ بـ(ثمَّ)، وما كان فيه (ثمَّ) فاللَّذي قبل الصَّلاة إنّما يكون دعاءٌ



وليس خطبةً، ولذلك أخذ فقهاؤنا بالعموم كما ذكرت لكم قبل قليل، وللحديث الذي شهد له العموم المتقدم، إذا هذا ما يتعلق بقوله: **(ثُمَّ)**.

قال: **(ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً)** لماذا يخطب خطبةً واحدة؟ قالوا: لأنّه لم يرد عن النبي ﷺ مطلقاً أنّه خطب خطبتين، وإنّما كان النبي ﷺ يخطب خطبةً واحدةً، كلّ الأحاديث والآثار التي نُقِلَتْ أثبتت الخطبة، إنّما خطب خطبةً واحدةً، لم يأت أكثر من ذلك.

قال: **(يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ)**، أي يفتح الخطبة بالتكبير، لما جاء عن ابن عباسٍ: «أَنَّ سَنَةَ الاستسقاء كَسَنَةِ العيد».

قال: **(يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ)** أي يفتح الخطبة بالتكبير، أي تسع تكبيراتٍ نسقاً، يدلُّ على افتتاحها بالتكبير ما سبق وذكرت لك من حديث ابن عباسٍ عمومه.

وقد جاء عند الطبراني في «المعجم الأوسط» من حديث ابن عباسٍ ما يدلُّ على أنّ الخطبة تُفْتَتَحُ بالتكبير، فقد جاء عند الطبراني في «المعجم الأوسط» عن ابن عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ»، فالمراد بالتكبير هنا ليس تكبير الصّلاة، وإنّما يُحْمَلُ على التكبير قبل الخطبة ودعاء الاستسقاء.

قال: **(كَخُطْبَةِ الْعِيدِ)** أي كهية خطبة العيد الأولى دون الثانية، من حيث العدد وغيره.

قال: **(وَيُكْتَبَرُ فِيهَا الْأَسْتِغْفَارُ)** كما جاء عن عمر أنّه خطب ولم يزد على الاستغفار.

**(وَقِرَاءَةُ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ)** وقراءة الآيات التي فيها الاستغفار أي بالأمر بالاستغفار، بعضهم عدّها وبعضهم قال: لا، كلّ ما فيه استغفارٌ، ولا شك أنّ الإتيان بهذه الأدعية التي في القرآن هي أكمل لأنّها مذكّرةٌ.

وقد روى الفريابي في أحكام العيدين: «أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه خُطِبَ بِالنَّاسِ

**خُطْبَةَ عِيدٍ** وأوردها كاملةً، ولم يُورَدْ في هذه الخطبة إلا آياتٍ، وقد كان من دأب الصّحابة

ﷺ أن يكون أكثر ذكرهم في الخطبة آيات من القرآن، فمن المناسب أن المرء في خطبة العيد أن يذكر الاستغفار عمومًا، وأن يذكر الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار.

يقول ابن عباسٍ رضي الله عنهما لما ذكر الخطبة هذه، قال: «**فخطب خطبةً ليست كخطبتكم هذه**»، قول ابن عباسٍ: «**ليست كخطبتكم هذه**»، حملوها على معانٍ، وكلُّها صحيحةٌ: المعنى الأول: أن قوله: «**ليست كخطبتكم هذه**»، أي ليست خطبتين وإنما خطبةٌ واحدةٌ. المعنى الثاني: أن قوله: «**ليست كخطبتكم هذه**»، أي كلُّها استغفارٌ، وذكر آيات الاستغفار.

المعنى الثالث: أنها كانت ردًّا على من قدَّم الخطبة على الصَّلَاة، هذا توجيه فقهاءنا، فيقولون: إن قول ابن عباسٍ: «**ليست كخطبتكم هذه**»، أي كخطبة الجمعة، فتكون ردًّا عليهم، فتكون دليلًا على أن الخطبة تكون بعد الصَّلَاة، لا قبلها.

ولذلك يقولون: إن الإمام مالكا كان بعض أهل المدينة في زمانه يخطبون للاستسقاء قبل الصَّلَاة، فأمر مالك بأن تكون الخطبة بعد الصَّلَاة، لما ظهر له رحمته الله من السُّنَّة في ذلك، مع أنه كان ظاهرًا عنده هذا الشيء وبينًا في المدينة.

ومخالفة مالكٍ لعمل بعض أهل المدينة، ولا نقول: لعمل أهل المدينة فيها، يدلُّ على أن الدَّلِيل كان جليًّا وواضحًا عندهم، خاصَّةً وأنتم تعرفون أن مالكا روى عن الزُّهريِّ، بل والزُّهريُّ روى عنه، وإن كان يقولون: إن مالكا قال: ليته ما روى عني؛ لأنَّه نسبه بوصفٍ كان لا يرتضيه مالكٌ رحمته الله، فالمقصود من هذا أن مالكا رجع لهذا.

طبعًا جاء اللَّيْث بن سعدٍ، كما نقل ذلك عبَّاس الدُّوريُّ، فراسل مالكا فقال: خالفت ما كان في بلدك من تقديم الخطبة على الصَّلَاة في الاستسقاء.

قال: **(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ)** عندنا في: **(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ)** أن رفع اليدين في دعاء الاستسقاء في خطبة صلاة الاستسقاء، وفي خطبة الجمعة، وفي غيرها سنَّةٌ، وقد ثبت في ذلك جمعٌ من الأحاديث،

منها ما ثبت من حديث أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: «لا يرفع يديه -أي الخطيب- في شيءٍ من الدُّعاء إلا في الاستسقاء»، إذاً فقولُه: «لا يرفع يديه» أي الخطيب، وسأرجع لها بعد قليلٍ.

وجاء أيضاً في بعض طرق حديث أنسٍ أنه قال: «وكان النَّبيُّ ﷺ يرفع يديه حتَّى يظهر بياض إبطيه ﷺ».

جاء أيضاً من حديث عميرٍ مولى أبي اللحم: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يستسقي رافعاً يديه أو كَفَّيه، ولا يجاوز بهما رأسه، وكان يدعو، ويجعل باطن كَفَّيه قِبَلَ وجهه»، أيضاً سيذكر هذه المسألة بعد قليلٍ.

### رفع اليدين بالدُّعاء في الاستسقاء عندنا فيه مسائل:

المسألة الأولى: في هيئته، جاء في حديث عميرٍ مولى أبي اللحم: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يستقبل بكَفَّيه وجهه ﷺ»، وجاء عنه: «أنَّه لا يجاوز بهما رأسه»، لا يرفع يديه فوق رأسه، إذا هاتان الصِّفتان وردتا في حديث عميرٍ.

هنا في حديث عميرٍ قال: «باطن كَفَّيه قِبَلَ وجهه»، وجاء في حديثٍ آخرٍ عند ابن خزيمةٍ من حديث أنسٍ: «أنَّه كان يجعل باطن كَفَّيه قِبَلَ الأرض». إذاً عندنا صفتان:

تارةً يجعل باطن كَفَّيه قِبَلَ وجهه، وتارةً يجعل باطن كَفَّيه قِبَلَ الأرض، ولذلك يقول العلماء: إن لرفع اليدين في الدُّعاء مطلقاً -قبل أن نرجع للاستسقاء بعد قليلٍ- لها أربع هيئات: الهيئة الأولى: أن يجعل باطن كَفَّيه قِبَلَ وجهه وقِبَلَ السَّماء معاً، فيكون بطن كَفَّيه إلى السَّماء، وهو إذا طأطأ رأسه نظر إليهما، وتكون كفَّاه قِبَلَ صدره بهذه الهيئة، فالإنسان يطأطئ ببصره إلى كَفَّيه، فالسُّنة عند الدُّعاء أن تنظر في كَفِّيك، وهذا الكفَّان متَّجهٌ بهما إلى السَّماء وهما قِبَلَ وجهك؛ لأنَّك تنظر إليهما، وهذه هيئة الدُّعاء دائماً عند النَّاس.

الهيئة الثانية: أن يكون باطن الكفَّين قِبَلَ الوجه فقط، وليست قِبَلَ السَّماء، ومعنى ذلك أن تكون أطراف الأصابع إلى السَّماء، فتكون الكفَّان قِبَلَ الوجه، فتكون في القبلة هكذا، وتجعل كفَّيك ممتدَّةً إلى السَّماء بطريقٍ عامودي، فتدعو بهذه الهيئة: يا رب يا رب.  
وهل تُدْنِي اليدين أم تبعد؟ فقهاؤنا يقولون: يجوز الوجهان، وإذا أدنى كلّما كان أتمَّ للخشوع.

الهيئة الثالثة: أن يجعل بطن كفِّه إلى وجهه وظهور كفِّه إلى السَّماء، بطن الكفَّين إلى الوجه، والظُّهور إلى السَّماء، صورتها: أن يجعل يديه على حدِّ رأسه أو أعلى، ظاهر الكفِّ جهة السَّماء وباطنه جهة المرء، ويدعو هكذا: يا ربَّ يا ربَّ.  
الهيئة الرَّابعة: أن يجعل ظهور كفِّه قِبَلَ وجهه، كما جاء في حديث أنسٍ المتقدِّم قبل قليل، يجعل الظُّهور ينظر لهما بوجهه.

كيف تكون هذه؟ بعض الفقهاء فهم أن يجعل يديه مقلوبتين عند الدُّعاء، أو يجعلهما أمام وجهه مقلوبتين، هذا غير صحيح كما بيَّنا جماعةٌ منهم ابن رجبٍ وغيره، وإنَّما معنى ذلك أن يجعل بطون الكفَّين إلى السَّماء والظُّهور إلى الأرض، فتكون فوق رأسه بهذه الهيئة يا ربَّ؛ يا ربَّ.

إذا هذه أربع صيغٍ، كلّها مشروعةٌ في رفع اليدين:  
هذه الصُّورة الأولى: بطن الكفَّين لوجهه وإلى السَّماء.  
والصُّورة الثانية: بطون الكفَّين إلى الوجه فقط.  
والصُّورة الثالثة: بطون الكفَّين إلى الوجه وظهورهما إلى السَّماء.  
والصُّورة الرَّابعة: ظهور الكفَّين إلى الوجه فقط، قطعاً سيكون البطن إلى السَّماء، لأنَّك لو فعلت هكذا ليست صيغة دعاء، لأنَّ المرء يتفأَّل أن الله عَلَيْكَ يأتيه بالخير، فيكون دائماً المرء ينظر لبطون كفِّه، هذه صيغٌ أربعٌ في رفع اليدين.

الفقهاء أوردوا أثرًا عن أبي جعفر الصادق يذكرونه دائمًا ولم أجد له مستندًا لكنه موجودٌ في كتب الفقهاء ومنها المبسوط للسرخسي وغيره، أنهم يقولون: إنَّ دعاء الرَّغبة ببطون الأكفِّ، ودعاء الرَّهبة بظهورهما.

معنى ذلك أنَّ المرء إذا أراد أن يدعو بشيء يطلبه من الله ﷻ راغبًا فيه فيدعو ببطون الأكفِّ تفاؤلاً أنَّ الخير ينزل في كفِّه.

وأما إن كان خائفًا كحال النَّبي ﷺ لَمَّا كان في بدرٍ، فإنَّه يدعو بظهور كفِّه، فكأنَّه يقول: يا ربِّ؛ اصرف عني هذا الَّذي أدعوه به، ولذلك لَمَّا دعا النَّبي ﷺ بظهور كفِّه، وبالعِزِّ في الرَّفْع سقط رداؤه عن منكبه ﷺ، إذا دعاء الرَّغبة بالبطون، ودعاء الرَّهبة بالظُّهور.

الاستسقاء يقولون: هو من دعاء الرَّهبة، أنت خائفٌ لأنَّ الأرض قد أجذبت، فأنت تسأل الله ﷻ أن يكفَّ عنك هذا الشَّيء بسببٍ؛ وهو القطر، أو ارتفاع النَّهر، أو أنَّ الآبار ترتفع، ونحو ذلك وألَّا تغور.

ولذلك جاء في حديث أنسٍ الَّذي ذكرناه قبل قليلٍ: «**وجعل باطنهما ممَّا يلي الأرض، وظهورهما إلى السَّماء**»، إذا عندنا في رفع اليدين في الاستسقاء ثلاث سننٌ:

السُّنَّة الأولى: أن تكون الظُّهور إلى السَّماء والبطون إلى الوجه.

السُّنَّة الثانية: ما جاء في حديث عميرٍ مولى أبي اللحم: «**أنَّه لا يرفعها أكثر من رأسه**»، فلا يجاوز بهما رأسه، فتكون حدَّ رأسه يا ربِّ يا ربِّ، هكذا يا ربِّ يا ربِّ.

السُّنَّة الثالثة: أنَّ النَّبي ﷺ لَمَّا رفع يديه إلى رأسه ظهر بياض إبطه عليه الصَّلَاة والسَّلَام، فدلَّ على رفعه ليست نازلةً، لَمَّا أنزلها إلى صدره لم يظهر بياض إبطه، وإنَّما رفعها إلى هذه الهيئة، إذا تدعو هكذا يا ربِّ يا ربِّ، هذه هي الصَّيْغَةُ المستحبَّة في الاستسقاء، سواءً في خطبة الاستسقاء، أو في الدُّعاء في خطبة الجمعة، وعرفنا النَّصَّ من حديث النَّبي ﷺ.

المسألة الثانية: هل يُشَرَّعُ رفع اليدين في غيرها؟ نقول: نعم، يُشَرَّعُ رفع اليدين في كلِّ

دعاءٍ إلَّا في المواضع التي دعاء النبي ﷺ فيها ولم يرفع يديه، وهما موضعان:

الموضع الأول: في خطبة الجمعة، فإنَّ رفع اليدين في خطبة الجمعة في غير الاستسقاء

بدعةٌ، لم يقله مالكٌ، ولا الشافعيُّ، ولا أحمدٌ، ولا أبو حنيفةٌ، بل قالها صحابةُ رسول الله كغطفانٍ الثماري وغيره: هي بدعةٌ، وثبت عن غير واحدٍ من الصحابة النهي عنها.

الموضع الثاني: ما ذكره بعض أهل العلم كابن القيم وغيره أنَّ الفريضة دون النَّافلة لا

يُدْعَى بعدها مباشرةً، وإنَّما يأتي بالدُّعاء الذي ورد: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ»، ويسبِّح، فإذا أتى بالذكر الوارد عن النبي ﷺ جاز له أن يرفع يديه بالدُّعاء، يعني ليس منهيًّا مطلقًا بعد الفريضة، بل منهيٌّ اتِّصال رفع اليدين بالدُّعاء بعد الفريضة، بعد الفريضة فقط؛ لأنَّ الأحاديث كُلَّها نقلت عن النبي ﷺ أنَّه بعد الفريضة يقول: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

النَّافلة ارفع يديك بالدُّعاء لا مانع، وإن كانوا يقولون -مثل الشيخ تقي الدين وغيره:

إنَّ الدُّعاء قبل السَّلَام أَوْلى من الدُّعاء بعده؛ لأنَّه في داخل عبادةٍ، لكن لا مانع قبله وبعده، ومنها حديث الاستخارة: يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ دُونَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَدْعُو فتدخل رفع اليدين فيها.

بقي عندنا مسألة أخيرة: وهي قضية رفع اليدين في الدُّروس، هل تُرْفَعُ اليدين عند

الدُّعاء في الدُّروس أم لا؟ بعض مشايخنا يمنع من ذلك، وأوَّل من تكلم فيها من أئمة الدَّعوة الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمهما الله، فكان الشيخ يمنع ويقول: إِنَّهَا تُلْحَقُ بخطبة الجمعة فلا يُرْفَعُ فيها اليدين بالدُّعاء.

وبعض مشايخنا يقول: لا، [بل] يجوز ويقول: إنَّ إلحاق الدُّروس بخطبة الجمعة فيه

بعدٌ، والأمر في ذلك واسعٌ، ترفع يديك أو لا ترفع يديك كُلُّها واحدٌ.

قال: (فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) لماذا قال: بدعاء النبي ﷺ؟ لأنَّ دعاء النبي ﷺ هو الأكمل في الدعاء والأتمُّ، ولا شكَّ أنَّه أُوتي جوامع الكلم عليه الصَّلاة والسَّلام.

قال: (وَمِنْهُ) وعبارة (وَمِنْهُ) لأنَّه ورد صيغٌ كثيرةٌ عنه.

قال: (وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا») أو (أَسْقِنَا) بالثَّنتين، يصحُّ قطع الهمز ووصله، (غَيْثًا) وهو المطر، (مُغِيثًا) المغيث هو الَّذي أغاث فلانًا وفلانًا إذا أنقذه بعد وقوعه في حاجةٍ وشدةٍ، كأنَّكَ تقول: يا رب ارزقنا المطر الَّذي تنفعنا به، فكلَّمة (أَغْنِنَا غَيْثًا مُغِيثًا) في حدِّ ذاتها تكفي عن كثيرٍ من الجمل الَّتِي يكرِّرها النَّاسُ.

ثمَّ قال المصنِّف: (إِلَى آخِرِهِ) لماذا قال (إِلَى آخِرِهِ)؟ قالوا: لاختلاف الرِّوايات في الزِّيادة على هذا اللَّفظ، اختلفت الرِّوايات.

فعلى سبيل المثال لا على سبيل الحصر، جاء عند التِّرْمِذِيِّ عن جابرٍ، صحَّحه بعض أهل العلم، والإمام أحمدُ أعلَّه بالإرسال قال: الأصحُّ فيه أنَّه مرسلٌ، أنَّه يقول: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، أو اسقنا غيثًا، مغيثًا، مريئًا، عاجلاً، غير آجلٍ، نافعا، غير ضارٍّ»، هذه الصَّيغة جاءت عند أبي داودَ.

عند ابن ماجه صيغةٌ أخرى، بعض أهل العلم تكلم في إسنادها، وهو دعاءٌ، وأمر الدعاء سهلٌ جدًّا، أسهل بكثيرٍ من الأحكام، يقول: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا غَيْثًا، مغيثًا، طبقًا، مريعا، أو مريعا -بافتح أو الضَّم والخطابيُّ قال: أيضًا يصحُّ: «مُربعا» بالموحدة دون المثناة - مريعا، غدقا، عاجلا غير راثٍ».

جاء عند الشَّافعي أنَّه يقول: «هنيئًا، مريئًا، مريعا، غدقا، مجلجلا، عامًّا، طبقًا، سحًا، دائمًا»، ثمَّ غير ذلك من الأدعية الَّتِي وردت مثل: «اللَّهُمَّ اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين»، وغير ذلك من الأدعية، لكن قوله: (إِلَى آخِرِهِ) أي إلى آخر هذا الدعاء بعينه، وهناك أدعيةٌ أخرى جاءت عن النبي ﷺ.

قوله: (وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ، وَسَلَّوَهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ).

إذا نزل الغيث من الله ﷻ وسقى الناسَ فَإِنَّ له ثلاث حالاتٍ من باب القسمة العقلية،

دائماً أذكرها من باب القسمة العقلية:

[الأولى:] إذا كانت السُّقيا من الله ﷻ بعد المطر فالحمد لله ما في إشكال، ما في أي إيراد،

الكلام إذا سُقوا قبل المطر، فله حالتان، وهي الثانية والثالثة:

الحالة الثانية: إذا سُقوا قبل الصَّلَاة أو قبل إتمام الصَّلَاة فله حالتان:

[الأولى:] أن ينزل المطر وقد تهيَّأوا للخروج وإن لم يخرجوا، فحينئذٍ يُسْتَحَبُّ أن

يخرجوا؛ لأنَّهم فعلوا أوَّل الطَّاعة، والله ﷻ يقول ﴿وَلَا بُطْلُوءَ أَعْمَلِكُمْ﴾ فيخرجون ويصلُّون، ولكنَّهم في صلاتهم يكثر من شكر الله ﷻ بدلاً من طلب السُّقيا، هذا واحد.

[الثانية:] أن يكونوا تواعدوا اليوم ولم يتهيَّأوا للخروج، لم يستعدُّوا بعد للخروج، فأنزل

الله ﷻ السُّقيا مثلاً قبل موعد الصَّلَاة الذي تهيَّأوا له؛ مثل الليل، فحينئذٍ لا يخرجون للصَّلَاة؛ لذهاب الموجب والسبب التي تُشَرِّعُ عنده.

إذا فقول المصنِّف: (وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ، وَسَلَّوَهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ)

أي قبل تهيئتهم للصَّلَاة، وأمَّا إن سُقوا بعد تهيئتهم للخروج وقبل صلاتهم فإنَّهم يصلُّون لكن يجعلونها شكراً لله ﷻ.

عندنا مسألة مهمَّة: لو أنَّهم صلَّوا ولم يسقوا، فقالوا: يصلُّونها ثانية، فإن لم يسقوا، قالوا:

يصلُّونها ثالثة، فإن لم يسقوا، ما ذكر الفقهاء ما زاد عن ثلاث، هل معنى ذلك أنه لا يُزَادُ عن

ثلاث؟ نقول: لا، [بل] يجوز الزيادة على الثلاث أيضاً؛ لأنَّ عندهم قاعدة لغوية وفقهية:

أَنَّ الثَّلَاثَ حَدُّ قَلَّةٍ مَا لَمْ يَنْصَحْ عَلَى الْمَنْعِ.

وقد جاء عن فقيه الإسكندرية؛ أصبغ بن الفرج، وكان من أصحاب مالك كابن قاسم،

قال: (استسقيناه في سنة واحدة خمسة وعشرين مرَّةً)، وكان ذلك بمحضر الفقهاء الكبار؛



كعبدالله بن وهب، وعبدالرحمن بن قاسم، وابن عبدالحكم، وغيرهم من الكبار من فقهاء المسلمين في ذلك الوقت، فقد يتكرر الاستسقاء أكثر من مرة، وهذا الأثر نقله عنه سهل بن عيسى في كتاب «ديوان الأحكام» وهو مطبوع أكثر من مرة.

قال: **(وَيُنَادَى)** أي وَيُنَادَى للاستسقاء بـ: **(الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)** طبعاً لا يُنَادَى لها بأذان؛ لأنه لا يُنَادَى بالأذان لأيٍّ منها، فالنَّبِيُّ ﷺ لم يصلْ بأذانٍ كما جاء في الحديث، لكن **(وَيُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)**.

يصحُّ أن تقول: **(الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)** مبتدأ وخبر، ويصحُّ أن تقول: **(الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)**، فيكون النِّصْبُ الأوَّلُ منصوبٌ على الإغراء، والنِّصْبُ الثَّانِي على الحالِية، وكلاهما جائزٌ. قال: **(وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ)** بل يصلِّيها كلُّ النَّاسِ فرادى وجماعاتٍ، ولو من غير إذن الإمام، لكن يُسْتَحَبُّ للإمام أن يأذن للنَّاسِ، فيجتمعوا لأجلها.

لكن بعض النَّاسِ قد يكون في قرية، وقد غارت آبارهم -وهذا موجودٌ في بعض القرى- فيصلِّي أهل القرية، أو يصلِّي بعضهم أهل المزارع المتضرِّرين، يسألون الله ﷻ فضله. لكن بالنسبة للإمام، من فوائده أمران:

الأمر الأوَّل: النَّاسُ يجتمعون، والاجتماع هذا مقصودٌ في الاستسقاء. الأمر الثَّانِي: التَّأَكُّدُ من الموجِب، فَإِنَّ التَّأَكُّدَ من الموجِب مهمٌّ، إذ لو فتح الباب للنَّاسِ رَّما صلَّوا في كلِّ وقتٍ.

فعلى سبيل المثال: نحن عندنا في المملكة هنا لا نصلي الاستسقاء، ما يأتي الأمر من الملك بالاستسقاء، ولا يستسقي طلبة العلم والمشايع على المنبر إلَّا إذا وُجِدَ الموجِب.

فعلى سبيل المثال: أغلب المملكة يأتيها المطر -وليس كلُّها ما عدا المنطقة الجنوبيَّة أقصى الجنوب- يأتيها المطر في وقت الوسم، يسمُّونه: «الوسمي»، ولذلك تجد المشايخ لا يستسقون

إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَسْمِ بِأُسْبُوعٍ أَوْ أُسْبُوعَيْنِ، فَإِذَا جَاءَ أُسْبُوعٌ أَوْ أُسْبُوعَانِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَسْمِ وَمَا نَزَلَ الْمَطَرُ يَبْدُؤُونَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ.

أَمَّا بَعْضُ النَّاسِ - مَا شَاءَ اللَّهُ - يَسْتَسْقِي قَبْلَ الْوَسْمِ، وَهَذَا خِلَافُ الْقَاعِدَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِجْدَابٌ فِي الْأَرْضِ، فَلِذَلِكَ إِنْطَاةُ الْحَكَمِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْطَاةُ الْحَكَمِ بِوَلِيِّ الْأَمْرِ لَهُ مَصْلَحَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ هَذِهِ السَّنَةُ عِنْدَنَا ظَاهِرَةٌ، وَلِيُّ الْأَمْرِ - وَفَّقَهُ اللَّهُ وَجَّكَ - دَائِمًا يَأْمُرُ فِيهِ وَيَكْرُرُهَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فِي سَنَةٍ مِنَ السَّنَوَاتِ صَلِينَا أَظُنُّ سَنًا فِي تِلْكَ السَّنَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ السَّلَامَةَ.

قال: **(وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ)** أي أَوَّلُ نَزُولِ الْمَطَرِ، كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا اسْتَسْقَى فَنَزَلَ الْمَطَرُ، لَمْ يَنْزِلِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَنْبَرِهِ، بَلْ بَقِيَ عَلَى مَنْبَرِهِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَتَحَدَّرُ مِنْ عَلَى وَجْهِهِ وَلَحِيَّتِهِ ﷺ» وَهَذَا مِنْ فَعْلِهِ، وَلِأَنَّ أَوَّلَ الْمَطَرِ يَكُونُ فِيهِ بَرَكَةٌ.

قال: **(وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ)** لَمَّا ثَبَتَ فِي «مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّهُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ»، حَسَرَهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ أَظْهَرَهُ وَزَالَ مَا كَانَ مَغْطِيًّا لَهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» أَيُ مِنْ حَيْثُ الدُّنُو، فَاللَّهُ ﷻ فِي عُلُوٍّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَطْلَقِ الْعُلُوِّ، وَقَدْ أَطَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي مَعْنَى شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْعُلُوِّ هَذَا الْحَدِيثُ: «فَإِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»، يَدُلُّ عَلَى مَطْلَقِ الْعُلُوِّ.

قال: **(لِيُصِيبَهَا)**، إِصَابَةُ الْمَطَرِ فِيهِ بَرَكَةٌ لَا شَكَّ عَلَى مَا يُصِيبُهُ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ ﷻ الْمَطَرَ: «بَرَكَةً»، وَخَاصَّةً فِي أَوَّلِهِ، فَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ تَصِيبٌ فِيهِ الْبَرَكَةُ، بَرَكَةُ الثَّوْبِ مَا مَعْنَاهُ؟ إِلَّا يَأْتِي مَا يَتْلَفُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ صَاحِبُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، وَأَلَّا يَسْتَخْدِمَهُ فِي مُحَرَّمَ؛ لِأَنَّ دَائِمًا الْمَالُ الْمُبَارَكُ لَا يَتْلَفُ مَرَّةً وَاحِدَةً، نَعَمْ قَدْ يَتَنَاقَصُ، مِثْلُ الْمُؤْمَنِ كَخَامَةِ الزَّرْعِ، لَكِنَّ الْمُنَافِقَ كَالْأَرْزَةِ يَذْهَبُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمِنْ عَلَامَةِ الْبَرَكَةِ كَمَا ذَكَرْتَ لَكَ يَسْتَخْدِمُهُ فِي الطَّاعَةِ، وَذَكَرُوا أَيْضًا غَيْرَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ مَذْكُورَةٌ فِي مَحَلِّهَا.

قال: **(وَإِذَا زَادَتْ الْمِيَاهُ)** سواءً زادت المياه بمطرٍ أو بسيلٍ، بعض النَّاسِ ما يأتيه مطرٌ، يأتيه سيلٌ، مثل ما صار في بعض البلدان عندنا في المملكة لَمَّا جاءهم سيلٌ وما جاءهم مطرٌ، غرقوا بالسَّيل، ولم يغرقوا بالمطر، فالسَّيل يتحدَّر من الوديان ومن الجبال وقد يكون بعيداً عنهم، أو لغير ذلك من الأسباب الَّتِي يزيد بها المطر كالفيضانات وغيرها، حتَّى لو كان من البحر يشمل هذا ربَّما.

قال: **(سُنَّ أَنْ يَقُولَ)** قوله: **(سُنَّ)** لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قاله.

وهذا الحديث ورد في الصَّحيحين من حديث أنسٍ لكن بالفاظٍ، والمصنِّف اختار أحد الألفاظ الموجودة في الصَّحيح مع تغيُّر بسيطٍ، فإنَّه قد ثبت في «البخاري» نفس اللَّفظ الَّذِي أورده المصنِّف لكن بتقديم (الآكام) على (الظُّراب)، فيقول: **«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظُّرَابِ وَالْآكَامِ»** في البخاري: **«عَلَى الْآكَامِ وَالظُّرَابِ»** - **وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**. جاء في بعض ألفاظ الصَّحيح أيضاً أطول من ذلك: **«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالْأَجَامِ، وَالظُّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»**.

ثمَّ قال: وفي آخره يقول: **(رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ الْآيَةُ)** عندنا في هذه مسألتان، نكتةٌ فقهيةٌ، ثمَّ بعد ذلك مسألةٌ فقهيةٌ:

أَمَّا النُّكْتَةُ: فإنَّ المصنِّف ذكرها، ثمَّ قال بعدها الآية، بينما صاحب «المنتهى» لم يذكر: **(الآيَةُ)**، لا يقول: اقرأ الآية كلّها، وإنَّما ذكر الجملة هذه من غير زيادة حرف الواو، فجعلها دعاءً محوَّراً من الآية، بأن يقول: **(رَبَّنَا لَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)**، يعني من غير واوٍ. ما الفرق بين الاثنين؟ المصنِّف وغيره قالوا: إنَّها الإتيان بالآية؛ فالدُّعاء من القرآن، وسأتكلَّم بعد قليل عن الدُّعاء بالقرآن.

وأما صاحب «المنتهى» فيقول: نحن أخذنا معنى الدُّعاء من القرآن ولم نأخذ الآية؛ لأنَّ **(رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا)** الواو معطوفة على الدُّعاء الَّذِي قبله، ولم تذكر الدُّعاء الَّذِي قبله، فناسب أن

تذكر معنى الدُّعاء الَّذي في القرآن، ولا تجعلها آيةً، فتقول: **(رَبَّنَا لَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)**، فلا تأت بالواو.

إذا هما منهجان، على قول «المنتهى» ما تكمل الآية، تأتي بمحلّ الشَّاهد فقط.

هذه الآية: **(رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)** سواءً أتيت بالواو أو بدونها الأمر سيَّان، جائزٌ كلا الأمرين، هل قالها النَّبِيُّ ﷺ؟ نقول: لا، لم يقلها النَّبِيُّ ﷺ، أو بمعنى أصحَّ نقول: لم نعلم أنَّها قد وصلتنا في دعاء النَّبِيِّ ﷺ، ولكنَّ فقهاءنا يقولون: الإتيان بهذه الآية لا تُقْبَلُ بالحال؛ **(رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)**، لا تحمِّلني طاقته، وهذا المطر الزَّائد ممَّا لا طاقة لنا به، فناسبَت الحال، فالإتيان بالآية في هذا المقام مناسبٌ.

والعلماء يقولون: إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعاء ما كان في كتاب الله ﷻ، حتَّى روى يعقوب بن سفيان أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ شيخ الإمام مالكٍ كان يصلي بالنَّاس الوتر في رمضان فإذا جاء القنوب لا يقنت إلَّا بالقرآن، فالإتيان بالدُّعاء من القرآن لا شكَّ أَنَّهُ الأكمل، والأتمُّ، والأحبُّ لله ﷻ وهو الأفضل، ولا مشاحة ولا منازعة في ذلك، حتَّى وإن لم يرد به نصُّ إتيانه في هذا المقام، لكنَّه ناسب الحال فيؤتَى به، ولا نقول: إِنَّهُ غير مشروعٍ لَأَنَّهُ لم يرد عن النَّبِيِّ ﷺ؛ لَأَنَّ الدُّعاء الَّذي في القرآن هو شاملٌ لكلِّ شيءٍ، وإنَّما قُيِّدَ لمناسبة الحال.

[<sup>(١)</sup> من السُّنن التي يذكرها العلماء، ووردت بها السُّنَّة: قلب الرِّداء، وقلب الرِّداء بعض النَّاس يقول: هو جَعْلُ عاليه أسفل، والأسفل عاليًا، وليس هذا عندهم، بل يقولون: إِنَّ الثَّابِتَ عن النَّبِيِّ ﷺ هو جَعْلُ الظَّاهر باطنًا، والباطن ظاهرًا، فلو كان المرء عباءةً كالعباءة التي عليَّ<sup>(٢)</sup>، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، فيقلبها، فإذا جعلت الأيسر على

(١) من هنا إلى آخر الدَّرْس لم يذكر الشيخ -حفظه الله- في الدَّرْس وإنَّما سُئِلَ عنه بعد الدَّرْس فأجاب بما دونته هنا، رأيته أن أنقله هنا لتمام التعلُّق بالباب، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

(٢) البشت.

الأيمن، والأيمن على الأيسر فسيكون الباطن ظاهرًا، وقد كان من عادة العرب إلى عهد قريب - وأدركته - إذا جاء المطر قلب «بِشْتَه»؛ لأنَّ الظَّاهر هو الجمال فيه، فيخشى على الجمال من المطر، ويخشى على الجمال من الغبار، فتجدهم -مثلًا- في صلاة الفجر دائمًا يقلبون «البِشْت»، ويجعلون دائمًا الوجه الطَّيِّب دائمًا في الباطن؛ لكي إذا جاءت مناسبة قلبوه وأظهروا الطَّيِّب [الجميل].

في المطر أنت تتهَيَّأ بعباءتك، فمن باب التَّفَاوُلِ تقلبه بهذه الهيئة، هذا ما يتعلَّق بقلب الرِّداء.

قلب الرِّداء متى يكون؟

جرت العادة عندنا أن قلب الرِّداء يكون بعد الخطبة، إذا أنهى الخطيب خطبته قلب رداءه، بينما في السُّنَّة ورد أنَّ قلب الرِّداء قبل الصَّلَاة، وورد أنَّه بعد الصَّلَاة مباشرة، فورد فيه صفتان. ومن ذلك يتبيَّن لنا -طبعًا لم أجد نصًّا صريحًا عند فقهاءنا: متى يكون قلب الرِّداء، بحثُّ لم أجد نصًّا، لكن العمل عندنا، عمل النَّاس والمشايع، ومشايخ مشايخنا على هذه الطَّرِيقَة -والَّذي يظهر أنَّ قلب الرِّداء عند الدُّعاء، بدءًا من أن يكون قبل الصَّلَاة، أو بعدها، أو بعد الخطبة، كلُّه وقتٌ لقلب الرِّداء، لكن يكون قبل الدُّعاء الَّذي قبل الصَّلَاة، أو قبل الخطبة، أو قبل الدُّعاء الَّذي بعد الخطبة، ثلاث حالاتٍ، كلُّها يكون [قبل] الدُّعاء.

إذا هو متعلِّقٌ بالدُّعاء في أي واحدٍ أنت مخيَّرٌ في المواضع الثلاثة، إلى متى يكون؟

نقول: يبقى الرِّداء على هيئتكَ إلى أن ينزل المطر فيصيب الباطن، أو إذا خلعت ثوبك، فلا شكَّ أنَّكَ إذا خلعتَه انتهى، أو إذا دخلتَ مكانًا مغطًى؛ لأنَّ هذا التَّفَاوُلَ بنزول المطر، دخلتَ مكانًا مغطًى -بيتك، أو عملك- انتهى، فهنا لا يصيب المطرُ الباطنَ، هذا من باب النَّظَرِ للمعنى الَّذي شُرِعَ له الحكم.

نكون بذلك -بحمد الله ﷻ- قد أنهينا كتاب الصَّلَاة كاملاً، في الدَّرْسِ القادم -إن شاء

الله- نبدأ بكتاب الجنائز.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

## [ملحق الأسئلة]

س ١: يقول: يوجَد في قرينتنا إمامٌ يخطب العيد بـخُطبةٍ واحدةٍ، فنصحه كثيرٌ من النَّاسِ

وطَلَّاب العلم فلم يستجب لذلك، فما حكم فعله هذا؟

ج: نقول: المسألة فيها قولان، وصلاته صحيحةٌ لا شك، لكن عند أكثر أهل العلم أنَّه

خالف السُّنَّة.

س: يقول: هل نخبر الوزارة؟

ج: نعم أخبروا الوزارة؛ لأنَّه بلبل النَّاس، ليس لكونه [خالف السُّنَّة]، لكنَّه أحدث عند

النَّاس إغراباً، والإنسان يحرص على ألاَّ يُغَرَّب.

س ٢: يقول: ذكر صاحب «الرَّوض» في مسألة الجمع في المطر قال: (وتوجَد معه مشقَّةٌ)،

قال الشَّيخ العنقري: (ويفهم منه أنَّه إذا لم يوجَد معه مشقَّةٌ لم يجز الجمع).

وقد ذكرت أنَّ الجمع في المطر من الأسباب المفردة، ويُشَرع للجمع، ولو لم توجَد مشقَّةٌ؟

ج: هذه ذكرتها قبل قليلٍ في الدَّرس؛ قلتُ: إنَّ الجمع ليس لأجل المشقَّة وحدها، وإنَّها

لمظنَّة المشقَّة؛ لأنَّ عندنا قاعدة:

أنَّ الرُّخصة العامَّة يُنَاط الحكم بها دون حكمتها.

قاعدة

لأنَّ الحكمة فيها غير منضبطة.

وهذه الرُّخصة ورد بها النَّصُّ عن النَّبِيِّ ﷺ في حديث ابن عبَّاسٍ مفهومة، ورود بها

النَّصُّ عن الصَّحابة رضي الله عنهم قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: (من السُّنَّة أن يُجَمَعَ للمطر).

لكن نقول: إنَّ هذا المطر في الغالب يكون فيه مشقَّةٌ، لكن لو كان في بلدٍ هذا المطر الَّذي

يبلُّ الثَّياب لا مشقَّة فيه مطلقاً على كلِّ النَّاس، تنبَّه؛ على كلِّ النَّاس.

نحن في بلادنا لما كان المطر عندنا لا ينزل في السنة إلا ربّما أسبوعين، أو ثلاثة أسابيع في السنة فقط، وينقطع، كان المطر القليل الذي يبّل الثياب في مشقّة في وحل الأرض، وفي تنقلهم، وكثير من الناس لما كان لا يرى المطر أصبح يهاب المطر.

أنا أعرف كثيرًا من الناس يقول: أنا إذا رأيت المطر ما أخرج من البيت، رجال، يعني تقلّده في محاكم قاضي ويتهيّب؛ لأنّه لم يعتدّ هذا الشّيء، الشّخص إذا كان لا يرى شيئًا.

لذلك نسينا نتكلّم ما معنى كون الشّمس والقمر كسوفهما آية؟

نعم هما قد يعرفان بالحساب، لكنّهما آيةٌ لأجل أنّها على غير عادة النّاس، فبعض النّاس إذا كان يرى المطر لأوّل مرّة يأتيه هذا الرّهاب منه.

لكن لو كان في بلدٍ هذا البلد كلّ السنة مطرًا، بعض البلدان؛ مثل البلدان الاستوائية كلّ سنتهم مطر [مستمرّ]، نقول: هؤلاء لا يجمعون؛ لأنّ كلّ أهل البلد لا مشقّة عليهم، فهنا انتفت عن الجميع.

لكن إذا وُجدت المشقّة عند بعض النّاس دون بعضهم، فنقول: الرّخصة عامّة، فيُعَلّق الحكم بالرّخصة، لا بحقيقة الحكمة.

فانتبه الفرق بين الثّنتين، ربّما يكون لا يكون واضحًا في بعض المواضع، ويتّضح في محلّ آخر.

إذا فقول الشّيخ: (يجمع لأجل المشقّة)، أي لأجل مظنة المشقّة، وهو لا يُعارض الكلام الذي ذكرته قبل.

**س ٣: يقول: هل جاءت صلاة الكسوف للزلزلة عن أحد من الصّحابة؟**

ج: نعم، ذكروا - كما ذكرت - عن عليّ، وابن عبّاس، وحذيفة رضي الله عنهم.

**س ٤ : قال : بعض الناس يكبر قبل صلاة العيد في المسجد فهل هذا صحيح ؟**

ج : التكبير المطلق سنة ، أمّا التكبير الجماعي - ما معنى الجماعي ؟ أن يقول امرؤ : الله أكبر ، فيقول الباقيون : الله أكبر - فالتكبير الجماعي نصّ جمع من أهل العلم على بدعيته :

منهم : ابن أبي زمنين المالكي المشهور صاحب كتاب «الأحكام» ، وله رسالة فيها صغيرة .  
ومنهم : ابن الحاج في «المدخل» .

ومنهم : الشيخ عبدالحق الهاشمي مدرس الحرم ، تُوفي في آخر القرن الماضي ، ألف كتاباً سمّاه : «القول المسموع في بدعية الدعاء والذكر المجموع» ، أظنه بهذا الاسم .  
إذاً هذا أهل العلم يقولون : إنه بدعة ، ومشايخنا على ذلك .

لكن إذا كان من غير قصد ؛ مثل ما كان عند الصحابة ، يكبر ابن عمر وأبو هريرة ، فيكبر الناس بتكبيرهما ، هذا لا حرج فيه ، غير مقصود ، لكن أن يتقصّد الناس أن يكون صوت واحد ابتداءً وانتهاءً ، فإذا سكت الأوّل سكت الباقيون ، هذا الذي يقصدهم أهل العلم كما ذكرت لكم .

**س ٥ : يقول : هل يُصَلّي الاستسقاء لزيادة الفيضان من النهر ونحوه ؟**

ج : لا ، قلنا : يُدعى له فقط ، ولا يُصَلّي للزيادة .

**س ٦ : يقول : هل تُصَلّي الاستسقاء في الليل ؟**

ج : نقول : لا ، وإنما وقتها كصلاة العيد ، كما تقدّم معنا ، حتّى وقت صلاة العيد ، يعني إلى الزوال ، بعد الزوال لا صلاة .

**س ٧ : يقول : هل معنى الخطبتين يوم العيد أن تكون واحدة للرجال ، والثانية للنساء ؟**

**وكيف يُوعظ النساء في الخطبة ؟**

ج : بعض المشايخ لما قال بعض الناس : إنّ العيد ليس له إلّا خطبة واحدة ، ولم يصحّ الحديث أنّها خطبتان ، الذي ذكرت لكم قبل قليل الذي رواه الشافعي ، وفي بعض الألفاظ عند ابن ماجه = أرادوا أن يستدلوا للخطبتين ، فقالوا : النبي ﷺ خطب ، ثم خطب خطبة ثانية عند



النِّسَاء، فقالوا: إِذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ لِلنِّسَاءِ، لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا تُفْرَدُ كَامِلَةً؛ وَلَكِنْ يُذَكَّرُ فِيهَا وَعِظٌ لِلنِّسَاءِ.

العلماء يقولون: يُسْتَحَبُّ وَعِظُ النِّسَاءِ؛ لَا أَنْ تَكُونَ كَامِلَةً الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ لِلنِّسَاءِ، وَإِنَّمَا قَالَه بَعْضُ الْمَشَايخ لِأَجْلِ الْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ، أَوْ لِلتَّأَكِيدِ عَلَى أَنَّهَا خُطْبَتَانِ.

**س ٨: يقول: النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَصَلِّ إِلَّا صَلَاةَ كَسُوفٍ وَاحِدَةً، فَكَيْفَ يَصِحُّ النُّقْلُ عَنْهُ بِفَعْلٍ**

**الثَّلَاثِ رُكُوعَاتٍ، وَمَا فَوْقَهَا؟**

ج: نقول: إِنَّ هَذَا صَحِيحٌ، لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَّا وَاحِدَةً، وَلَكِنْ نَقُولُ: هَذِهِ الَّتِي أَقْوَاهَا إِسْنَادًا، وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ الْمَقْدَمُ، وَنَقُولُ: هُوَ السُّنَّةُ، الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا جَائِزَةٌ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: وَرُودُهَا فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ الْمَخْرُجَةِ فِي الصَّحِيحِ، بِعَظْمِهَا فِي «مُسْلِمٍ».

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ، فَتَجُوزُ؛ [لِأَنَّ تَرْكَهَا بِالصَّلَاةِ] جَائِزَةٌ، وَالزِّيَادَةُ جَائِزَةٌ،

فَلَيْسَتْ بِالْمَبْطُلَةِ؛ وَلِذَلِكَ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: يَجُوزُ، وَلَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ.

**س ٩: يقول: مَا وَجْهُ إِحْقَاقِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِالنَّافِلَةِ بِالْمَنْعِ مِنْهَا وَقْتُ النَّهْيِ؟ أَلَيْسَ النَّهْيُ**

**خَاصًّا بِالنَّوَافِلِ؟**

ج: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ هِيَ فَرِيضَةٌ لِبَعْضٍ، وَنَافِلَةٌ فِي حَقِّ الْبَاقِينَ، فَنَاسِبٌ حِينَئِذٍ أَنْ تَكُونَ مَلْحَقَةً [بِالنَّافِلَةِ] فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ: أَنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ كَذَلِكَ يُصَلَّى فِي وَقْتِ النَّهْيِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، لَا

تُصَلَّى مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً؛ وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ

فَقَطْ، وَمَا عدا الْفَجْرَ لَا تُصَلَّى فِي وَقْتِ النَّهْيِ، فَدَلَّلْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ

الْفَرِيضَةِ تُصَلَّى فِي النَّهْيِ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْعُ.

س ١٠ : يقول: هل لمصلي العيد أحكام المسجد؛ لأمره ﷺ الحيض باجتناب المصلي؟

ج: مصلي العيد إذا وجد فيه شرطان فإنه يأخذ حكم المسجد:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أن يكون مَخَصَّصًا وَقَفًا، الفقهاء يقولون: وقفًا دائمًا، ويمكن أن نقول: لو

بوقفٍ مؤقتٍ، الوقف المؤقت هذا متى يكون؟

يكون في بعض البلدان الذين يؤجرون المساجد تأجيرًا، في بعض البلدان أصلًا ما في تمليك في بعض المدن، وإنما هو تأجيرٌ، بحيث يؤجرونها تأجيرًا، فحينئذٍ نقول: هذا وقفٌ مؤقتٌ، وله وجهٌ في الفقه؛ وإن لم ينص عليه الفقهاء، أو نص عليه بعضهم من المالكية، وبعض الحنابلة.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أن يكون مُحَاطًا، فإن كان محاطًا فله حكم المسجد، فحينئذٍ تعتزل النساء

دخوله.

إن لم يكن محاطًا فتعتزل النساء الصَّفَّ، فحينئذٍ يكون معنى قول النبي ﷺ: «وَيَعْتَزِّلْنَ الْمُصَلِّيَّ»، أي يعتزلن الصَّفَّ، هذا إذا لم يكن محاطًا.

وإن كان محاطًا فعلى مشهور المذهب يَكُنَّ خارج المكان المحاط، بل بجانبه.

على الرواية الثانية التي ذكرناها قبل في الجنب، المذهب يستثني الجنب فقط؛ لحديث عطاء، ولا يُلْحِقُونَ الْحَائِضَ بِهِ، إذا تَوَضَّأَ.

فعلى القول الثاني: إنَّ الحائض تُلْحَقُ بِالْجَنْبِ، فنقول أيضًا: فيكون للجميع قول النبي

ﷺ: «وَيَعْتَزِّلْنَ الْمُصَلِّيَّ»، حديث أم عطية، أي تعتزل الصَّفَّ ولو كان دون الحائط المبني.

س ١١ : يقول: هل يُشْرَعُ لمن فاتته صلاة العيد وأراد صلاتها جماعةً أن يخطب فيهم؟

ج: يقولون: لا، الخطبة ليست له، كذاذكروا.

س ١٢ : من فاتته صلاة العيد الأضحى ، فذبح أضحيته ، هل قضاء صلاة العيد؟

ج: نعم، ما دام أنه لم تغب الشمس فله صلاة العيد حينئذٍ.

س: يقول: وما حكم أضحيته إن قضي صلاة العيد؟

ج: صحيحة؛ لأن العبرة بقدر الصلاة إن لم تكن تُصَلَّى، أو بصلاة الإمام، سيأتي إن شاء

الله في باب «الأضاحي»، في آخر الحج، أو المناسك.

س ١٣ : يقول: هل يُشرع لأهل البلد أن يصلُّوا الاستسقاء لبلد آخر لم يصل أهلها

الاستسقاء، خاصة مع تعدد الولاية في عصرنا؟

ج: نقول: نعم، يجوز ذلك إذا أذن الإمام، قال: صلُّوا، فإنهم يصلُّون.

إذا لم يأذن الإمام فالأولى عدم الصلاة، وإنما يصلُّون فرادى له، فيستسقي له، مثل لو جاء هناك جذب في أفريقيا فيصلُّ لهم، ويدعو، ظاهر كلام الفقهاء أنه يجوز أن يصلَّ فرادى، لكن لا يظهره؛ لأنه قد تكون الأشياء الظاهرة فيها معنى المصلحة العامة، فالأنسب أن تكون لولي الأمر، وهذا هو الأنسب، لا تُصلَّى صلاة ظاهرة، خاصة وأن أغلب الناس لا يعرفون هذه الأحكام.

س ١٤ : يقول: إذا سقوا بعد تهيؤهم للصلاة، وقبل خروجهم، أليس في خروجهم

مشقة؟

ج: لا، قد يكون السقيا خفيفةً، ونحن قلنا: يكون في مكان قريب، أنتم تعرفون القرى

عندنا، مصليات العيد والاستسقاء تبعد عنهم ربما عشرة أمتار، ربما عشرين متراً، قرية جذاً،

لكنها مكشوفة بطرف البلد، وتكون مخصصة للعيد والاستسقاء، لكن ليست بعيدة جداً، ففي

القرى ليس دائماً يكون فيه مشقة.

إن كان فيه مشقة فنعم.

**س: [أحد الإخوة سأل الشيخ: مصليّات العيد الآن لها حكم المسجد؟ فقال الشيخ:]**

مصليّ العيد إذا كان في داخل البلد فحكمه حكم المسجد، وإن كان خارج البلد فلا؛ لأنّ المقصود بالمصليّ أن يكون خارج البلد.

المصليّات [الموجودة الآن] هذه ليست بها السنّة، المصليّات هذه حكمها حكم المساجد تماماً، ما الفرق بينها وبين المساجد إلّا التغطية!

المقصود الخروج عن البلد، هذه هي السنّة، أنت [الآن] لكي تخرج من «الرياض» تحتاج ثلاثين كيلو، أو أربعين، أو خمسين، ففيها مشقّة ضخمة جدّاً؛ ولذلك الحاجة هنا متحقّقة.

**س ١٥: يقول: ما معنى قول المصنّف: (إخراج رحله وثيابه)؟**

ج: إخراج ثيابه إذا كانت داخل غطاءً، داخل البيت يخرجها، الرّحل هو المتاع الذي يجعله فيها فيخرجه، وهكذا.

**س ١٦: يقول: هل يُشرع التكبير المطلق في أيّام التشريق؟**

ج: مرّ معنا من كلام المشايخ قبل قليل في قضية الحدّ فيه، وعندهم أنّه ليس داخليّاً فيه، المقيد فقط هو الذي يكون في هذا المحلّ.

**س ١٧: يقول: في مصليّ العيد هل يُصليّ تحيّة المسجد؟**

ج: إذا كان المصليّ الموجود عندنا الآن الذي هو في الدّاخل نحن حكمنا بأنّه مسجّد؛ لوجود الشّرتين:

البناء، الذي هو [الإحاطة].

والتّخصيص والوقف.

أمّا إذا لم يكن مبنيّاً فلا يُصليّ فيه تحيّة المسجد، وأمّا إن كان محاطاً فيُصليّ فيه، فيأخذ حكم المسجد؛ وبناءً عليه فإن دخل المرء في المصليّ المحاط الموقوف في غير وقت النّهي فيصليّ تحيّة المسجد.

س ١٨: يقول: هل يُباح ضرب الدُّفِّ للنساء يوم العيد؟

ج: ظاهر النُّصوص نعم، فإنَّه يُضْرَب الدُّفُّ في يوم الفرح، وهذا منه، والعلم عند الله

عَلَيْهِ.

س ١٩: يقول: وقت التَّكْبِير المطلق بعض النَّاس يَكْبِر في دُبُر الصَّلوات جماعة، هل يُنْكَر

عليه؟

ج: المسألة غير واضحة حقيقةً، لكن ابن مفلح هو الَّذي نصَّ على هذه المسألة، واستدلَّ

على ظاهر كلامهم، والمسألة تحتاج تأمُّلاً، والشَّيخ ابن باز كان مرَّةً يقول: نعم، ومرَّةً يقول: لا يُكَبَّر، فالمسألة تحتاج إلى نظرٍ.

س ٢٠: هل تكون قراءة صلاة الكسوف بقدر طول الكسوف؟

ج: نعم، بقدر طول الكسوف، حتَّى يتجلَّى.

س ٢١: هل يُسَنُّ وَضْع اليدين على الصَّدر بعد الرَّفْع من الرُّكوع، وهل هو قول لأحمد؟

ج: أحمدُ يقول -كما في مسائل عبدالله بن أحمد: إنَّ المرء إذا رفع من الرُّكوع فهو خَيْرٌ؛ إمَّا

أن يسدل يديه، وإمَّا يقبض، فيجوز له الأمران، كلاهما يجوز، فلا سنَّة في القبض، ولا سنَّة في السَّدل.

وأما مشايخنا فيرون أنَّ السنَّة القبض؛ لثلاثة أدلَّة:

الدَّلِيل الأوَّل: عموم حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أَنَّه كَانَ يَقْبِض ﷺ»، وهذا يشمل

الكلَّ.

الدَّلِيل الثَّانِي: حديث أبي هريرة عند أبي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدل»، وهذا

يشمل سَدْل الثَّوب، ويشمل سَدْل اليَد، ويشمل السَّدل قبل الرُّكوع، ويشمل السَّدل بعده؛

لذلك قال ابن مفلح في «المبدع»: (وهذا سَدْل عام).

الدليل الثالث: حديث مالك بن الحويرث: «**حَتَّى عَادَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ**»، أي عاد مكانه قبل الرُّكُوع؛ ولذلك المشايخ يرون الاستحباب، بينما مذهب أحمد: الجواز، يجوز لك القبض، ويجوز لك السَّدْل، ولا فرق بينهما، وجهور العلماء على هذا القول، وهو أنه لا سَنَّة فيه، لا سَنَّة في القبض.

**س ٢٢: يقول: قولهم: (مقدار سورة البقرة في الرَّكعة) في ركعتين، أم في ركعة واحدة؟**

ج: نقول: في الرَّكعة الأولى، هذا ظاهر الحديث.

**س ٢٣: يقول: قول بعض العلماء [في معنى: «حديث عهدٍ برَّبِّه» أي بخلق الله له)، هل**

**هو تأويلٌ للعلو؟**

ج: لا، هذه ليست صفةً، فلا يكون تأويلًا للصفة، لكن هذا حديثٌ يدلُّ على العلو، «حديث عهدٍ برَّبِّه»؛ لأنَّه جاء من علوٍّ، والله **عَلَّكَ** في علوٍّ، فهو مطلق العلوٍّ مشتركٌ بينهما، فدلَّ على أنه يثبت المعنى، هذا لا يُسَمَّى: «تأويلًا».

**س ٢٤: يقول: هل يُسنُّ للخطيب أن يقول للمصلِّين: (إِنَّا سنخطب، فمن أحبَّ أن**

**يجلس فليجلس)؟**

ج: النبيُّ ﷺ قالها، فمن باب أوَّلَى لو قالها غيره جاز.

**س ٢٥: كيف نتحقَّق من التَّجَلِّي، أو القمر، والصَّلَاة تكون في المساجد؟**

ج: نقول: إمَّا بيقينٍ؛ بإخبار ثقة.

أو يستصحبون الأصل؛ والأصل هو الكسوف حتَّى يثبت عندهم خلاف ذلك.

**س ٢٦: قال: لم لا يجوز الجمع بين الظُّهرين حال المطر، مع أنه ورد في حديث ابن عبَّاسٍ**

**في الصَّحيح؟**

ج: لا، لم يرد في حديث ابن عبَّاسٍ، ابن عبَّاسٍ قال: «**جمع في غير مطرٍ**» ما قال: (جمع في

مطر)، قال: «**جمع في غير مطرٍ**»، مفهومه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجمع في المطر.

طَيَّبَ هذا المفهوم عمومته: أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَنَحْنُ نَقُولُ:

إِنَّ مِنْ قَوَاعِدِهِمُ الْأُصُولِيَّةَ: أَنَّ الْمَفْهُومَ لَا عَمُومَ لَهُ.

فِيَتَحَقَّقُ الْعَمَلُ بِالْمَفْهُومِ بِدُونِ الْأَخْذِ بِعُمُومِهِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَمُومَ مُلْغِي، لَا، نَقُولُ:

يَتَحَقَّقُ الْعَمَلُ بِالْمَفْهُومِ دُونَ الْأَخْذِ بِعُمُومِهِ، لِمَاذَا لَمْ نَأْخُذْ بِالْعَمُومِ هُنَا؟

لَأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِعَدَمِ الْجَمْعِ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ الْجَمْعَ بَيْنَ

الظُّهْرَيْنِ، حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ: «جَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ»، أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «السُّنَّةُ الْجَمْعُ بَيْنَ

الْعِشَاءَيْنِ»، ائْتَنِي بِرَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، أَقُولُ لَكَ: هُوَ رَاجِعٌ

لِلنَّقْلِ؛ وَخَاصَّةً أَنَّ الْجَمْعَ [بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي الْمَطَرِ] فِيهِ مَعْنَى الرُّخْصَةِ الْخَاصَّةِ بِهِ.

س ٢٧: يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَكَانَ الْإِمَامُ قَدْ سَهَا وَزَادَ

رُكْعَةً، وَتَابَعَهُ الْمَسْبُوقُ، فَهَلْ يُعْتَدُّ الْمَسْبُوقُ بِهَذِهِ الرُّكْعَةِ، وَتُحْسَبُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا؟

ج: نَقُولُ: لَهَا حَالَتَانِ، وَكُلُّهُمَا مِنَ الْحَالَتَيْنِ فِيهَا قَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ، سَأَذْكَرُ الْقَوْلَيْنِ:

الحالة الأولى: أَنْ يَكُونَ الْمَسْبُوقُ عَالِمًا أَنَّ هَذِهِ خَامِسَةٌ، وَجَازِمًا أَنَّهَا خَامِسَةٌ؛ فَمَشْهُورُ

الْمَذْهَبِ: أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ بِأَنَّهَا خَامِسَةٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي -رَوَايَةٌ نَقَلَهَا فِي «الْإِنْصَافِ»، وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ ابْنُ سَعْدِي: أَنَّهُ لَا تَكُونُ

صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، بَلْ تَصَحُّ صَلَاتُهُ، بَلْ يُعْتَدُّ بِهَا، وَتُعْتَبَرُ رَابِعَةً فِي حَقِّهِ، إِنْ كَانَتْ فَاتَتْهُ رُكْعَةً، هَذَا

رَأْيُ ابْنِ سَعْدِي، وَنَقَلَ هَذِهِ الرُّوَايَةَ فِي «الْإِنْصَافِ».

الحالة الثانية: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَالِمٍ؛ فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، لَكِنْ لَا يُعْتَدُّ بِهَذِهِ

الرُّكْعَةِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ ابْنِ سَعْدِي: إِنَّهَا يُعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ كَانَ

جَاهِلًا بِكَوْنِهَا بَاطِلَةً.

س ٢٨: يقول: زيادة الرُّكوعات عن اثنين ألا يُشترط لها النية قبل البدء في الصلاة؟

ج: يقولون: لا؛ لأنَّها سُنةٌ، والسُّنة لا يُشترطُ لها النية، بخلاف عدد الرُّكعات، أمَّا الرُّكوعات فلا يلزم؛ لأنَّها سُنةٌ، تركها والإتيان بها سواءٌ.

س ٢٩: يقول: هل يصلي الاستسقاء راعي الإبل والغنم في البادية وهو وحده لا ارتباط

له بالبلد؟

ج: نعم، يُصلي ولربَّما كان أقرب في التضرع من غيره.

س ٣٠: هل للإنسان ترك ما فاتته من تكبيرات في صلاة الاستسقاء؟

ج: الاستسقاء إذا فاتتك ركعة فتأتي بالركعة الثانية بالتكبيرات الزوائد أو بدونها، يقولون: (ومن فاتته قضاها على هيئتها)، وبعض يعبر: (والأفضل على هيئتها).

س ٣١: ما وجه كون غروب القمر لا يأخذ حكم التجلي؟ وما الفرق بينه وبين

الشمس؟

ج: يقولون: إنَّ اللَّيلَ ينتهي بطلوع الفجر الثاني، وغروب القمر يكون قبل طلوع الفجر، فلذلك يختلف عن الشمس؛ فإنَّ الشمس يكون غروبها بغروب النَّهار.

س ٣٢: يقول: أشكل عليَّ قولهم: «نحوًا من سورة البقرة» مع أنَّ باقي السُّور أقصر

منها، فكيف يكون نحوًا؟

ج: يعني يقرأ أكثر من سورة بحيث يكون مجموعها بنحو سورة البقرة، هذا هو المقصود.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ.